

وأعطيت وأطهرت هذا الطعام وجعلته كبر وعمر نكرو حلتك على
 هذه الدابة اذ اوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم لا يجوز
 فيما يقسم الأبعد القسمة كسهم زيد وان وهب قبة في حنطية
 او ذهبا في سميم لم تجز وان استخرجها واذا وهب اثنان من واحد
 هان اجان وهبة الواحد من اثنين لا تجز ولو وهب لاجدها فليها
 وللآخر الثلث اجماعها واجاز هبة الاب مال الدين بشرط عوض مضاف
 قيمة واذا وهب ابوه ملكه بالعدول واجتنب قبضه ابوه ويبقى الولي
 عن البتيم وان كان في حرامه او حرام اجنبى جان قبضها عن ولو قبض
 بنفسه جان ولو وهب لابنه وبنته يأموره بالقسمة نصفين لا
 كالميراث **فصل** ويكره الرجوع فيها ويجوزها فيما يجب الاجنبى
 بشرأضيها او يحكم الحاكم فان هككت بعد الحكم لم يبعض ويمنع الرجوع
 بالمحرمة والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له ولو
 احد المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة لا تقصان ولو وهب
 لعد اخيه فلم الرجوع كالمو وهب لآخره وهو عبد او المكاتب فعجز بغير
 كالموعن وخالفه وأبطله في القيمة للزيادة المتصلة رجعتا الفحلان

للمو المقتدر للموهوب له فدعواها ولو اتا الخها بدلا عن هكتك ولو
 مثلا بلتها او عوضها او عوضه اجنبى فبترت ما قبض فلا رجوع ولو
 استحق نصف الهبة رجع بنصف العوضى او كل العوضى رجع في الهبة
 او نصفه منعناه من الرجوع الا ان يرد الباقي واذا اتاك الموهوب
 واستحق وضى الموهوب له لم يرجع على الواهب واذا اشترط العوضى
 اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو
 ضعى الموهوب او نذر التصديق به يسقط ولا رهب عبده المديون
 من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه يعيده ويبطل ومنع من
 الرجوع في ذوايه او جارية الاحملها صحى الهبة في الاستثناء
فصل ويجوز العجز للمعمر في جيمته ولو رثته من بعده
 ويبطل الشرط ويجوز التوقيف باطلا ولو قاتل جميع ما لي
 او ما ملكه لفلان كان هبة او ما ينسب اليه او يعرضى كان
 اقراء او شتروط القبض والصدقة والاتقح في مشاع كالهبة
 ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير والصدقة على
 الغنى وتجوز الصدقة على الفقيرين وهي على عتيس لا تجوز

